



مناقصة عمومية : صفقة اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة

ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	المركز الرئيسي : صيدا - البوابة الفوقا - بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	صفقة اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة
موضوع الصفقة	اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم القطع والمواد اللازمة، وفقا للشروط والمواصفات الفنية والأحكام الإدارية الواردة في الدفتر
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزم	أشغال - لوازم
مدة صلاحية العرض	120 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	يُحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة ب /55.000.000 ل.ل / خمسة و خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تُحدد مدة صلاحية <u>ضمان</u> العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	8% من قيمة العقد.
مدة الضمان	سنة أشهر من تاريخ كل استلام مؤقت
مدة تنفيذ كامل الصفقة	سنة من تاريخ ابلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل.
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مدة الصفقة	سنة كاملة من تاريخ ابلاغ الملتزم الامر الإداري للمباشرة بالعمل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	10.000.000 ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد	بالليرة اللبنانية .

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية

اعداد وتنظيم الشروط الادارية

رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف

رئيس دائرة المشتريات بالوكالة

رئيس الدائرة الادارية

م. هبة نجم

حسين يوسف

ياسمين التتر

موافق

الرئيس / المدير العام

الدكتور وسيم ضاهر

تاريخ

موافقة مجلس الإدارة رقم :



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية، لتلزم صفقة إجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة ، وذلك وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، وفقاً لما يلي:
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة ويمكن نشره في الجريدة الرسمية.
- 4- مرفقات دفتر الشروط



- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
- الملحق رقم 2: الكشف التخميني واللائحة الإفرادية
- الملحق رقم 3: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 4: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 6: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 7: نموذج رفع السرية المصرفية
- الملحق رقم 8 : مستند تصريح نفي الجهالة

- 5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البذل المالي المحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية في المركز الرئيسي لمؤسسة الكائن في صيدا – البوابة القوقا – بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة ويمكن نشره في الجريدة الرسمية.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

إنّ المعارضين المقبولين في هذه الصفقة هم الذين يتعاطون أعمال صيانة المباني وتعهّدات ورش البناء المسجلون في احدى غرف التجارة ، والذين تتوفر فيهم شروط المشاركة في هذه الصفقة والمبينة في المواد التالية.

المادة 3: طريقة التلزم والارساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار .
2. يقدم المعارض عرضه بالليرة اللبنانية.
3. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى).
4. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 15، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض



أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: درس مستندات الالتزام

يتوجب على كل عارض يرغب الاشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام ويعتبر تقديمه العرض تسليمًا صريحًا من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلم تمام الالتزام بطروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار كما وأن يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):

الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

ح- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

د- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩

تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة

عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ

أو الاستدراك (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

6- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية

(نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

7- على العارضين الشركاء أن يرفقوا بعرضهم نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد الشراكة، ونسخة

عن الإذاعة التجارية مصدقة من المحكمة التجارية وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم

جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.





أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه..
10. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
11. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13. ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
14. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 4)
15. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
16. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
17. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
18. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
19. مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 7)
20. إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
21. دفتر الشروط مؤشراً على كل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم.



*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.



ج- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة 1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في الصفقات في العمومية
- افادة انتساب من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه الالتزام.
- براءة ذمة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري في الالتزام.
- افادة تنفيذ أشغال مدنية ، تثبت ان العارض قد نفذ اشغال مماثلة.

بالنسبة للقطع :

- نسخة عن شهادة مراقبة النوعية والجودة العالمية ISO 9001:2008 العائدة للشركة المصنعة للمستلزمات المقدمة.
- الكتالوجات التي تبين المواصفات الفنية للأجهزة والمستلزمات المنوي تقديمها من قبل العارض. يمكن قبول الكتالوجات والـ Technical Data Sheets المنزلة من الإنترنت، على أن تكون في أي حال، هذه المستندات ممهورة وموقعة من قبل العارض في الأقسام أو الصفحات المعنية بالبضاعة المنوي تقديمها. يقتضي توقيع العارض على كافة هذه المستندات المقدمة .
- إن الكتالوجات وشهادة مراقبة النوعية والجودة ISO، وخلافه من مستندات مقدّمة من قبل العارض، يقتضي أن تكون بإحدى اللغات الثلاث التالية: العربية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أي مستند بغير هذه اللغات الثلاث يقتضي ترجمته لدى مترجم محلف وضم المستند المترجم إلى العرض، بعد تصديقه من قبل الجهات المختصة في وزارة الخارجية في لبنان، مرفق بالمستند الأساسي.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:
1- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.



3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.



ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

- يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (2) الكشف التخميني – لائحة الأسعار ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حكا أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

ملاحظات هامة :

- يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ان السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرافق والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم .
- عند حصول أي تناقض بين الأسعار ، تعتمد الأسعار الافردية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الافرادي يعتمد السعر الافرادي . وفي حال التباين بين أي مستند والسعر الافرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف. ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
- إن المستندات الصادرة في الخارج، فيجب أن تكون مصدقة من البعثة اللبنانية في البلد الذي نظمت فيه تلك المستندات ومن الإدارة المركزية لوزارة الخارجية في لبنان.

المادة 6: معاينة مواقع العمل

تحدد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي موعداً لمعاينة مواقع العمل التي تتواجد فيها التصليحات المطلوبة برفقة مندوب المؤسسة وذلك بتاريخ يحدد في الدعوة. ويقوم العارض ، بعد معاينته للمواقع ، بتوقيع تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة ، وفقاً للملحق رقم 8.

المادة 7: طلبات الاستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال

11

11



المادة 11: طريقة دفع الضمانات

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم : صفقة اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة.

المادة 12: تقديم العروض

2. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:



- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

3. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستركز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

4. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي / القلم.
5. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
6. تُرَوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

7. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

8. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

9. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.



3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمَّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ت- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - ث- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.





13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 16: الأنظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛



Handwritten signature in blue ink.



ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المؤسسة.

6. لا تتخذ المؤسسة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.





القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 21: محل إقامة التعاقد

- يجب أن يتضمن العرض اتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ورقم هاتف و/ أو رقم الفاكس و/ أو البريد الإلكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلزام .
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له .
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها ، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الإلكتروني لو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعل لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له .
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف .
- على المتعاقد اعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و 4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: مدة التنفيذ

- حُدِّدَت المدة الاجمالية للصفة موضوع هذا الدفتر بسنة كاملة من تاريخ ابلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل .
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأحاد والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- حُدِّدَت المدة الاجمالية لتنفيذ كل طلب صيانة تطلبه الجهة المشرفة بمدة تحددها الجهة المشرفة على ان لا تتعدى 10 أيام من تاريخ ابلاغ الملتزم لتنفيذ التصليحات بحسب نوعها.
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأحاد والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديمات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهر ودون تغريم الملتزم.



الحمد لله



المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديله

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام ، حيث يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه المادة ، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة أو النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدلة نسبة (20%) من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.
2. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين
3. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام

1. تستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة الاستلام وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مراحل، وفقاً للمنجزات بكشف ينظمه الملتزم.
4. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
5. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.



المادة 26: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف:

1. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) بكل مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
3. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلزّمة، ويُقدّم الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
5. يحدد في العقد اسم الجهة المشرفة.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

شعاع



المادة 27: منع التنازل او التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثاني

- لا يمكن للمتعهد التنازل عن كل الالتزام او جزء منه الى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه الا اذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية ، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد .
- في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة او تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث .
- يعتبر عملاً ملزماً الى فريق ثالث كل عمل مسلم الى اشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد .

المادة 28: تعليمات المؤسسة :

- على المورد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن مندوب المؤسسة ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول ، على أن يكون رفضه مبرراً .
- إذا تبين للمورد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة للأصول الفنية ، يتوجب عليه تحت طائلة رفض طلبه ، أن يوجه ملاحظاته خطياً ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه . على أن ملاحظات المورد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة .
- يمكن للمورد ، فيما بعد ، أن يثبت قبل اجراء استلام الأعمال ، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه .

المادة 29: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب الكشوفات الشهرية المنظمة من الملتزم بالقطع التي تم توريدها واعمال الصيانة التي تم القيام بها ، بالعملة اللبنانية وفقاً للأسعار الافرادية المحددة في الكشف التخميني - لائحة الأسعار وبعد تنظيم محضر إستلام مؤقت من قبل لجنة الإستلام المذكورة فيما تقدم ، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في صندوق المؤسسة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- يتم التدقيق والتوقيع والمصادقة على هذه الكشوفات من قبل الجهة المشرفة والمكلف بمتابعة الاعمال في كل دائرة من الدوائر التي جرى التصليحات لصالحها.
- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي والذي يتم بعد انقضاء مهلة الضمان والمحددة ب ستة اشهر من تاريخ كل استلام مؤقت ، ويمكن للمؤسسة أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- خلال مهلة الضمان يبقى الملتزم مسؤولاً عن جميع التقديرات التي قام بتنفيذها، وعليه إصلاح كافة الأعطال والشوائب التي تثبت مسؤوليته عنها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض.





المادة 30: براءات الاختراع

على المتعاقد ، عند تنفيذ الالتزام ، الامتناع عن استعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة اختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة ، وكل حقوق ومستحقات قد تتم عن مثل هذا الاستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد وفقته . كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناجمة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة الى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص .

المادة 31: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 32: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير بنسبة 1 بالألف ، عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن نسبة 2 % من قيمة الصفقة ، وذلك وفقاً لأحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة 33: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



2- يجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 34: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 35: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 36: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 37: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.



Handwritten signature and initials in blue ink.



المادة 38: الشكوى والاعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطَبِّقُه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 39: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المؤسسة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.



Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.



الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية للمواد والقطع المقدمة

للإشتراك في تلزيم: صفقة اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة



1- غاية الالتزام

ان غاية الالتزام موضوع دفتر الشروط هذا، وهو صيانة مباني المؤسسة.

تعليمات عن المصادر المعتمدة

ان المواد المستعملة في تنفيذ مختلف المنشآت موضوع العقد الحالي هي على عاتق المتعهد وتورد من المصادر المعتمدة والموافق عليها من قبل الادارة وفقا للمواصفات الفنية الواردة في الدفتر الحالي ووفقا لقواعد الفن المتعارف عليها.

يجب ان تكون المواد وكافة ملحقاتها الملحوظة لتنفيذ هذا العقد جديدة وذات تصنيع حديث وتخضع لموافقة الادارة وعلى المتعهد اظهار مصدر وامكان التصنيع لكافة المواد.

يجب على المقاول ان يلحظ في اسعاره جميع الاعمال المترتبة لتوريد البنود او المواد الواردة في الكشف التخميني المرفق ويكون للمهندس المشرف الرأي النهائي في قبول او رفض هذه المواد دون ان يحق للمتعهد الاعتراض. ولا يعفى المتعهد من مسؤولياته تجاه نوعية المواد الموردة الى الورشة رغم موافقة المهندس عليها. كما يحق للمتعهد استبدال امكان توريد المواد بعد موافقة المهندس على ان تكون صفات المواد التي يقترح المتعهد استعمالها متماشية ومطابقة لمواصفات المواد المذكورة.

كما يحق للادارة ان تطلب من المتعهد اذا رأت ضرورة لذلك تغيير مصادر المواد.

جميع المواد او الجهة المشرفة المستعملة تخضع للمواصفات الفرنسية (afnor) والمستندات (D.T.U) او للمواصفات الصادرة عن الجمعية الاميركية (ASTM) او المواصفات الصادرة عن معهد القياس الانكليزية (B.B.S).

يقوم المتعهد فوراً بازالة المواد المرفوضة من الموقع وابدالها بما يطابق المواصفات المقبولة وذلك على نفقته الخاصة.

2- الاعمال الخشبية

يكون الخشب المستعمل حتما بدون عقد ، سليماً نظيفاً ناشفاً ، دون شق او تفسيح او تجويف وذات شكل متناسق.

3- الخرسوات

على كافة قطع الخرسوات أن تكون مطابقة للمواصفات 226-303 NEP النشرة الأخيرة عليها أن تكون من الخيار الأول وخصوصاً متينة او ما يعادلها.

على المتعهد تقديم نماذج عن كافة القطع الى الجهة المشرفة في أسرع وقت ممكن كي تتمكن من الموافقة على الأنواع التي سيجري استخدامها.

على كافة الأقفال أن تكون من أفضل نوعية-أقفال أمان ذات نقرة للتشويق (A barillet A mortaise)



كافة الأبواب الداخلية بدرفة واحدة ، يجب أن تتضمن :

- قفل أمان ذات نقرة للتعشيق. Serrure de a mortaise a barillet.
- قفل عام (passe par tout) لكل الأبواب داخل نفس البناء.
- 3 مفصلات 140 ملم مع صفائح ذات نهايات مربعة مع حلقة من النحاس الأصفر.
- زوج من المسكات.
- زوجي صفائح.
- قطعة توقيف للباب.

يجب أن تكون كافة القطع من النحاس الأصفر Laiton الكرومي الناشف وأن تحتوي على الحلقات والروندلات الضرورية لتأمين تركيب رائع لمختلف القطع ولا يسمح بترك أي مجال للعب ويجب أن تحظى بموافقة الجهة المشرفة.

4- الزجاج والمرايا:

الزجاج الذي يجب استعماله هو زجاج من نوعية عالية بسماكة لا تقل عن 6 ملم، على الأحجام ان تكون صافية، ملساء وتعطي رونقا منسجما. ويكون الزجاج خال من العيوب الظاهرة كالفقاعات، رغوة، الخ

5- الدهان

المواد الأساسية المستعملة في أعمال الدهان تكون من النوعية الأولى.

يجب أن تكون الألوان بدون أية إضافات سامة أو غريبة كالطباشور ، والجبس، وخلافه.

على المتعهد أن يفند قبل أية استعملات مصادر، ماركات ونوعية المواد المستعملة ويكون عليه تقديم نماذج وعينات من الدهان وكل المواد الداخلة في تركيبته.

على المتعهد استخدام ماركات دهانات مشهورة ولا يرقى اليها الشك ويتعهد أن يقوم باستخدام هذا الدهان كما ينصح به الصانع وكل المواد يجب أن تصل الى الورشة في تغليفها الأساسي غير مفتوحة غير ملعوب بها.

الزيت المستخدم هو من نوع زيت اسبيداج حصرا دون أية زيوت أو مواد أخرى، ويجب ان يخضع هذا الزيت في المصافي الى المعالجة المطلوبة، ويكون الزيت نقياً لا يترك أثراً، وسيرفض كل زيت خلاف ذلك.

على الدهان المانع للصدأ المستعمل على الأشغال المعدنية أن يكون مكوناً من بانكرومات التوتياء أو المينيوم الرصاص (Panchromate de zinc ou ,inimum, de plomb)

كل الدهانات على الورقة بما فيه ذلك الوجه الأساسي تكون من الدهانات المصنعة الواصلة على الورشة ببراميل مختومة مرسلة من مصانع مقبولة ويجب أن يتم استخدام هذه الدهانات حسب شروط استعمال الصانع وكذلك الأمر بالنسبة لدهانات الخشب والحديد.

يبقى المتعهد مسؤولاً عن المواد المستعملة ويجب عليه التأكد من أن هذه المواد يمكن استعمالها للغاية المنشودة.

المعجون المستخدم لتعبئة الفراغات يتكون عامة من :



- كربونات الكالسيوم 63% Carbonate de Calcium
- أوكسيد الزنك 20% Oxyde de Zinc
- زيت اسبيداج مقلي 12% Huile de Cuite
- برنيق سندروس 3% Vernis Copal
- ماء 1% %1

على المواد أن تصل الى الورشة في أوعية مغلقة، عليها نوعية التعريف الأصلية ولا يجوز زيادة أي دواء مجفف أو صباغ أو أوكسيد الزنك Oxyde de zink أو زيت أو أية مواد غريبة أو مواد للتلميع غير تلك الواردة حسب تعليمات الصانع وفي الحدود التي يسمح بها.

يمنع استعمال النفط والكحول البيضاء White Spirit لتنظيف الفراشي.

• 6-طريقة تنفيذ الاشغال:

1- دهان المنجور والأعمال الخشبية

يجب أن تكون المساحات المراد دهنها جافة تماما ونظيفة وخالية من أية أوساخ ومواد غريبة ، على ان تنظف بواسطة الكحل الأبيض لنزع أية زيوت زائدة.

يجب أن تعبأ جميع العقد بطبقتين من المواد الخاصة لمعالجة العقد.

يدهن وجه التأسيس بالفرشاة ، لا يسمح ببدء عملية التأسيس قبل استلام المنجور من الجهة المشرفة وقبل تركيبه.

عندما يجف وجه التأسيس تعبأ جميع الشقوق والنقوب والوصلات بمادة معالجة الشقوق ومن بعدها تنظف بورق الزجاج الناعم وتمد طبقة من المعجون الطلمس وتصنفر.

تدهن بالفرشاة جميع أعمال دهان الزيت المؤلفة من طبقتين اولية وطبقة نهائية.

يجب على المتعهد مسح كل طبقة من طبقات الدهان بورق الزجاج الناعم لإزالة جميع البروز والزوائد قبل وضع الطبقة الثانية، وكذلك ينظف الغبار جيدا قبل المباشرة والدهان.

تخضع جميع الاعمال في كافة مراحلها للكشف والموافقة عليها من قبل الخطية للجهة المشرفة.

• 7-مواصفات أعمال الصحية

1- أعمال البياض

أ- نوع القطع

على المتعهد أن يقوم بتوريد قطع الحمامات والقساطل وما شابه باب أول على ان يكون البورسلان الموجود عليها خالي من الشوائب والتفاسخات وكذلك تكون القطع مستوية ذات مظهر متناسق، أما أغشية الكراسي فيجب أن تكون باب أول وبنفس قياس الكرسي.

تخضع كافة القطع ومصدرها ونوعها الى قبول وموافقة الجهة المشرفة.

Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.



ب- تثبيت القطع

على المتعهد القيام بتثبيت كافة القطع بواسطة البراغي العائدة لها على أن تكون البراغي من الستانلس ستيل وكذلك بواسطة سيليكون خالي من الأسيد ومن النوعية المعروفة وذلك بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة.

ج- وصل القطع مع الشبكة

يجب على المتعهد عند وصل القطع بالشبكة أن يقوم بتركيب سكر ماسورة من نوع معروف وذلك لكافة المخارج والوصلات وذلك بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة.

وكذلك على المتعهد القيام بوصل كافة القطع مع المجاري بواسطة جوان الكاوتشوك وذلك حسب قطر كل قطعة مع الخط المتصل به وذلك بعد اخذ موافقة الجهة المشرفة.

د- الوصلات النحاسية

يمنع منعاً باتاً استعمال أي ماسورة وصل بين القطع الصحية والسكورة إلا من نوعية النحاس الحلزوني السميكة وذلك بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة.

هـ- الحنفيات والخلاطات

على المتعهد توريد وتركيب حنفيات وخلطات من ماركة جيدة ومعروفة ما يعادلها ويكون شكلها الخارجي مقبول وذلك بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة.

وعلى المتعهد أيضاً توريد وتركيب صباغات للمغاسل من النحاس من ماركة معروفة او وطني نوعية جيدة وذلك بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة.

و- نربيش

على المتعهد توريد وتركيب نربيش من ماركة جيدة معروفة بجانب كل كرسي حمام وكذلك كل مbole على ان تحظى على قبول وموافقة الجهة المشرفة.

ز- مغسلة من البورسلان

على المتعهد توريد وتركيب بورسلان عالي الجودة، مقاوم للامتصاص والماء، مع طبقة نهائية لامعة أو مات لسهولة التنظيف. حواف مدورة أو مشطوفة، تصميم يسمح بتصريف المياه بشكل جيد. يجب أن تتوافق مع المعايير المحلية والدولية للجودة والسلامة. تأكد من موافقة الجهة المشرفة على المواصفات النهائية.

ح- خلاط مع دوش

على المتعهد تقديم ونقل وتركيب خلاط مياه (ساخن وبارد) مع دوش ثابت من النوعية الجيدة والمعتمدة من الجهة المشرفة. يجب أن يكون الخلاط مصنوعاً من مواد مقاومة للصدأ مثل النحاس أو الفولاذ المقاوم للصدأ، ويتميز بآلية تحكم دقيقة في درجة الحرارة لضبط تدفق المياه الساخنة والباردة بشكل مريح وآمن. يجب أن يكون الدوش ثابتاً ومصنوعاً من مواد مقاومة للتآكل، مع تصميم يضمن توزيع الماء بشكل متساوي وفعال. يجب أن يتم التركيب بشكل محكم وفقاً للمواصفات الفنية المحلية، مع ضمان تركيب سليم وصحيح للأنايب



والتوصيلات الكهربائية أو المائية. كما يجب أن يتم ضمان الخلط والدوش لمدة لا تقل عن عامين ضد العيوب في التصنيع.

ط- الاستلام

يقوم المتعهد بتركيب قطع البياض الموافق عليها مسبقاً من قبل الجهة المشرفة، ويتم تسليمها الجهة المشرفة نظيفة خالية من الشوائب والأوساخ وجاهزة للاستعمال، وفي حال كسر أو اعطاب أي قطعة أو خلط أو ما شابه وذلك قبل الاستلام النهائي للمشروع يقوم المتعهد وعلى نفقته بإعادة إصلاح الأمر بدون أي تأخير.

• 8- مواصفات أعمال مجلى الرخام

أ- الخام المستخدم لمجلى الرخام

على المتعهد توريد وتركيب رخام طبيعي أو صناعي عالي الجودة (يفضل أن يكون مقاوم للبقع والخدوش). واختيار اللون المتناسب مع التصميم الداخلي (لون يناسب المكان). ويكون السطح أملس ومصقول (Polished) لضمان سهولة التنظيف، مع حواف مدورة أو مشطوفة لمنع الحواف الحادة.

ب- الأبعاد:

طول المجلى: يتراوح بين 1.2 م إلى 2.0 م (حسب المواصفات التي تتناسب مع المساحة المتاحة).
عرض المجلى: يفضل أن يكون العرض بين 0.45 م إلى 0.6 م، حسب حجم المساحة والاحتياجات التشغيلية.
الارتفاع: يتراوح من 0.85 م إلى 1.0 م (حسب الراحة المطلوبة أثناء العمل في المجلى).

ج- الجرن:

الأبعاد: 60 × 60 سم.

العمق: لا يقل عن 25 سم لضمان إمكانية الاستخدام العملي.

القاعدة: يجب أن تكون قاعدة الجرن مزودة بمصفاة لتصريف المياه بشكل فعال.

د- التركيب:

طريقة التثبيت: يتم تثبيت المجلى باستخدام أسطح أفقية أو جدارية ثابتة مع دعم قوي (مثل الهيكل المعدني أو الخشب المقاوم للماء) بحيث يكون المجلى ثابتاً. ويجب أن تكون الحواف مشطوفة أو مدورة لضمان السلامة وتجنب الحواف الحادة.

هـ- الصيانة:

يجب أن يكون المجلى سهل التنظيف بمساحات خالية من الشقوق أو الفراغات التي قد تجذب الأوساخ.

يفضل أن تكون المواد مقاومة للبقع مثل الزيت والأحماض (مثل عصير الليمون أو الخل).

يوصى بتطبيق طبقة حماية من الشمع أو مادة خاصة للرخام لحمايته من الأوساخ والعوامل البيئية.



9- أعمال مجلى الفولاذ

أ. المواد:

الفولاذ المقاوم للصدأ (ستانلس ستيل): يجب أن يكون من النوع المقاوم للتآكل، مثل 304 أو 316 حسب البيئة المحيطة.

سمك الفولاذ: يفضل أن يكون السمك بين 1.2 مم و 1.5 مم

ب. الأبعاد:

طول المجلى: بين 1.2 م و 2.0 م، حسب المتطلبات.

عرض المجلى: يتراوح بين 50 إلى 70 سم، حسب المساحة المتاحة.

العمق: 18 إلى 25 سم حسب حجم الجرن وعمق الحوض.

الجرن: بأبعاد 60*60 سم، يمكن أن يكون منفصلاً أو مدمجاً في المجلى، حسب التصميم المطلوب.

ج. التركيب:

التركيب على الحائط أو الطاولة: يجب أن يتم تركيب المجلى بحيث يكون مستوياً وآمناً مع توفير دعائم جيدة لضمان استقراره. يجب أن تكون حواف المجلى مشطوفة أو مزخرفة لمنع الحواف الحادة. ويجب تركيب فتحة صرف بقطر مناسب (مثل 40 مم أو 50 مم) مع فاصل شبكي لمنع انسداد التصريف.

د. التشطيب:

اللمسات النهائية: يجب أن يكون الفولاذ مصقولاً أو معالجاً بحيث يكون سهل التنظيف ولا يتأثر بالعوامل البيئية مثل الرطوبة.

تثبيت الحوض: يجب التأكد من أن الحوض محكم الإغلاق لمنع تسرب المياه إلى الأسطح المحيطة.

10- أعمال كهربائية

على المتعهد تقديم لمبات LED عالية الجودة على أن تتراوح قدرة اللمبة بين 10 إلى 60 وات، مع شدة إضاءة من 400 إلى 2500 لومن ودرجة حرارة لونية بين K2700 إلى K 6500 يجب أن تتمتع اللمبات بكفاءة عالية، حيث تكون قادرة على إنتاج 80-100 لومن لكل وات وعمر لا يقل عن 25,000 ساعة. كما يجب أن تتوافق مع الجهد المحلي (220-240 فولت) ومعامل قدرة لا يقل عن 0.9. كما يجب أن تكون مقاومة للعوامل الجوية وموافقة للمعايير العالمية مثل UL و CE و RoHS، وتتمتع بضمان لا يقل عن 3-2 سنوات. يجب أن تكون اللمبات مطابقة لموافقة الجهة المشرفة

11- أعمال مكيف الهواء

على المتعهد تقديم ونقل وتركيب مكيف هواء بقدرة BTU 12000 من النوعية الجيدة والموافقة عليها من الجهة المشرفة. يجب أن يكون المكيف من ماركة معترف بها، ويتميز بكفاءة طاقة عالية، مع شهادة اعتماد من الجهات المختصة مثل CE أو UL. يجب أن يكون المكيف مزوداً بنظام تبريد وتدفئة فعالين، ويشمل جميع الملحقات اللازمة مثل وحدة التحكم عن بعد، والفلتر القابل للغسل، وأنابيب التوصيل، وأسطوانات الغاز وفقاً للمواصفات العالمية. يجب التأكد من تركيب المكيف بشكل صحيح وفقاً للمواصفات الفنية واللوائح المحلية، مع ضمان أن جميع التوصيلات الكهربائية والصرف تعمل بشكل سليم وآمن. على المتعهد أيضاً توفير خدمة الضمان لمدة لا تقل عن عامين ضد العيوب في التصنيع، وضمان الصيانة الدورية للمكيف حسب تعليمات الشركة المصنعة.



12- أعمال تركيب صوبيا على المازوت

على المتعهد تقديم ونقل وتركيب صوبيا تعمل على المازوت مع كافة الإكسسوارات اللازمة مثل الأنابيب وصمامات الأمان، مع تركيب قساطل التهوية التابعة لها. يجب أن تكون الصوبيا مصنوعة من مواد مقاومة للحرارة مثل الفولاذ المقاوم للصدأ أو الحديد المطلي، وتعمل بكفاءة حرارية تتراوح بين 20,000 إلى 40,000 كيلو كالوري. كما يجب أن يتم تركيب قساطل التهوية من مواد مقاومة للحرارة، مثل الفولاذ أو الألومنيوم، مع أعمال التثقيب والمعالجة الآمنة للتقّب باستخدام مواد عزل مناسبة. يجب ضمان تصريف الدخان والغازات بشكل فعال من خلال تركيب داخون تهوية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الجهة المشرفة. يتم تنفيذ التثبيت والتوصيلات بشكل محكم وآمن، مع ضمان توفر إمكانية الوصول للصيانة المستقبلية، ويجب تقديم ضمان لا يقل عن سنتين لجميع الأعمال المنجزة.

13- مدفنة كهربائية

على المتعهد تقديم مدفنة كهربائية من النوعية الجيدة والمعتمدة من الجهة المشرفة، بقدرة تتراوح بين 1000 و 3000 وات حسب المساحة المراد تدفنتها. يجب أن تكون مصنوعة من مواد مقاومة للحرارة مثل الفولاذ أو الألومنيوم، مع نظام تدفنة فعال مثل الأشعة تحت الحمراء أو المقاومات الكهربائية. يجب أن تحتوي المدفنة على جهاز تحكم بالحرارة (ترموستات) مع عدة مستويات للحرارة وآلية إيقاف تلقائي عند السقوط أو ارتفاع درجة الحرارة. في حال وجود مروحة، يجب أن تكون هادئة وسهلة الصيانة. يجب أن تكون المدفنة مزودة بكابل كهربائي آمن مع قابس مناسب، ومعتمدة من معايير السلامة مثل CE أو UL. كما يجب أن تكون مدعومة بضمان لا يقل عن سنتين وخدمة صيانة دورية حسب تعليمات الشركة المصنعة.



5/11/2021



الملحق رقم 2
الكشف التخميني - لائحة الأسعار

للإشتراك في تنزيم: صفقة اجراء صيانة غيب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة

لبند	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي ل.ل	تفقيط السعر الافراضي	السعر الاجمالي ل.ل
1	تقديم ونقل وتقييد دهان داخلي على وجهين، يشمل السعر حف ومعالجة ومعالجة الشقوق.	م ²	2000			
2	صيانة أبواب خشبية، تشمل تغيير الغالات والمسكات.	عدد	25			
3	صيانة أبواب خشبية، تشمل أعمال المنجور الخشبي بما فيها طلاء الأبواب.	عدد	25			
4	تقديم وتركيب مجلي من الرخام بطول بين 1.2 و 2.0 م، مع جرن بأبعاد 60*60.	عدد	10			
5	تقديم وتركيب مجلي من الفولاذ بطول بين 1.2 و 2.0 م، مع جرن بأبعاد 60*60.	عدد	10			
6	تقديم ونقل وتركيب كرسي حمام افرنجي من البورسلان.	عدد	10			
7	تقديم ونقل وتركيب نربيش الطهارة بما فيه الشطافة التابعة له.	عدد	10			
8	تقديم وتركيب مقعدة من البورسلان.	عدد	10			
9	تقديم وتركيب خلاط لزوم المقعدة مياه (ساخن، بارد) من النوعية الجيدة.	عدد	10			

10	تقديم وتركيب خلاط لزوم المجلى مياه (ساخن، بارد) من النوعية الجيدة.	عدد	10		
11	تقديم وتركيب واستبدال زجاج شبابيك وأبواب ألومنيوم سماكة لا تقل عن 6 ملم.	م ²	300		
12	تقديم ونقل وتركيب وتشغيل انارة T8 60 cm LED lamp على أن تتضمن كافة الاكسسوارات والمستلزمات والمعدات الخاصة بها	عدد	120		
13	تقديم ونقل وتركيب لمبات panel LED light 60x60 من النوعية الجيدة. على أن تتضمن كافة الاكسسوارات والمستلزمات والمعدات الخاصة بها.	عدد	40		
14	تقديم ونقل وتركيب مكيف هواء BTU 12000 من النوعية الجيدة.	عدد	10		
15	تقديم ونقل وتركيب خلاط مياه (ساخن، بارد) مع دوش ثابت من النوعية الجيدة .	عدد	5		
16	تقديم ونقل وتركيب صوبيا على المازوت مع كافة الاكسسوارات التابعة لها.	عدد	6		
17	تقديم ونقل وتركيب قساطل التهوية التابعة للصوبيا مع كل ما يلزم من اعمال تنقيب ومعالجة الثقب إضافة وتركيب داخون.	م.ط	50		
18	تقديم ونقل وتركيب مدفئة كهربائية .	عدد	10		

لمجموع (ل.ل.)

لضريبة على القيمة المضافة 11% (ل.ل.).

لقيمة النهائية (ل.ل.)

التاريخ

توقيع المعارض

اسم المعارض





الملحق رقم (3)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم: صفقة اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 7 من دفتر الشروط هذا وبالتفديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك في تلزيم : صفقة اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة.

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عامًا.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض



طابع مليون ليرة



الملحق رقم (4) تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة: صفقة اجراء صيانة غب الطلاب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة

الجهة المتعاقدة: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي _

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

4/5



الملحق رقم (5)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانb مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للاشتراك في تلزيم: صفقة اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم
كافة القطع والمواد اللازمة

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (55.000.000 ل.ل خمسة وخمسون مليون ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم
بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة

بد يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في



المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

٨٥



ملحق رقم (6): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجان: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
للإشتراك في تلزيم صفقة اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع
تقديم كافة القطع والمواد اللازمة.

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
(يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً
دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل.
(ليرة لبنانية) وذلك
عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
(وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن
يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا
به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة
(أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 12 عشر شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن
تعيده إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة
في مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

التوقيع



(خاتم المصرف)

Handwritten signature in blue ink.



ملحق رقم (7)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :

المتخذ محل إقامة في :

محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفحة اجراء
صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن
مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن
الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات
المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .



ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظم في : / /

Handwritten signature in blue ink.



الملحق رقم 8

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للإشتراك بالمناقصة العمومية لتلزم صفقة اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم.....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (مناقصة العمومية لتلزم صفقة اجراء صيانة غب الطلب لمنشآت ومباني مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

